AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

ميسوزي تشارلز تشانثونيا

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 2022/001

قرار

(تدابير مؤقتة)

24 يناير 2024

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، الرئيسة، القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، المواطنة الملاوية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

ميسوزي تشارلز تشانثونيا

ممثلا من طرف:

المحامي مايكل جوبا تشيبيتا،

غوبز للمحاماة، ملاوي

ضد

جمهورية ملاوي

غير ممثلة

بعد المداولات،

تصدر القرار التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد ميسوزي تشارلز شانثونيا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن ملاوي، كان وقت تقديم هذا الطلب مسجونا في سجن زومبا المركزي بعد إدانته والحكم عليه على النحو التالي: السجن المؤبد بتهمة القتل والسجن لمدة عامين لعرقلة الدفن جثة والسجن لمدة عامين مع الأشغال الشاقة بتهمة الحنث باليمين.

2. تم تقديم الطلب ضد جمهورية ملاوي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "الميثاق") في 23 فبراير 1990 والبروتوكول في 9 أكتوبر 2008. وفي 9 أكتوبر 2008، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) البروتوكول الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان").

ثانياً. موضوع الطلب

أ – الوقائع

3. يزعم المدعي أنه في 1 مارس 2018، تم تسليمه من جنوب أفريقيا إلى الدولة المدعى عليها. وفي 4 يونيو 2018، مثل أمام المحكمة العليا في ملاوي، في مقاطعة زومبا بتهمة قتل السيدة ليندا غازا. ويزعم أن جريمة القتل المذكورة وقعت في 4 أغسطس 2010 أو حوالي ذلك التاريخ في خليج مونكي بمنطقة مانغوتشي.

4. في 9 يناير 2020، قدم المدعي إشعارا أمام المحكمة العليا بشأن مسائل أولية يلتمس إعلانا بأن حقوقه الناشئة عن الأحكام القانونية والدستورية قد انتهكت. وبقرار صادر بتاريخ 23 يناير 2020، رفضت المحكمة العليا طلب المدعي المذكور أعلاه وأذنت له بالاستئناف. قدم المدعي إشعار طعن بالاستئناف ضد القرار بشأن المسائل الأولية في 27 يناير 2020.

5. كما قدم المدعي طلبا لوقف الاجراءات في المحكمة العليا الي حين البت في استئنافه، وهو ما رفضته المحكمة العليا في 27 يناير 2020 ومحكمة الاستئناف العليا في 22 يوليو 2020.

6. يزعم المدعي أن بعض الإجراءات القضائية التي قامت بها بعض السلطات في الدولة المدعى عليها أدت إلى عدم الاستماع إلى استئنافه، بما في ذلك رفض المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف العليا الإذن بوقف الإجراءات في المحكمة العليا إلي حين البت في استئناف المدعي أمام محكمة الاستئناف العليا؛ ولكن كان قرار المحكمة العليا بالمضي قدما في محاكمته، على الرغم من إشعاره بالاستئناف، و؛ فشل مسجل المحكمة العليا لإعداد سجلات الاستئناف بشكل منهجي وإرسالها إلى محكمة الاستئناف العليا.

7. يؤكد المدعي أيضا أنه في 31 يناير 2020، قبل إغلاق جلسة استماع تتعلق بتهمة القتل، قدم الادعاء طلبا لتعديل التهمة الأصلية بإضافة تهمتين بإعاقة دفن جثة في مخالفة للمادة 131 من قانون العقوبات، وشهادة الزور مخالفة للمادة 101 من قانون العقوبات. في 2 مارس 2020، سمحت المحكمة العليا بالتعديل بغض النظر عن اعتراضات المدعي. وقد دفع المدعي ببراءته من جميع التهم الموجهة إليه، وعند اختتام مرافعة الادعاء، مارس الحق في التزام الصمت.

8. في 28 أغسطس 2020، وجدت المحكمة العليا المدعي مذنبا بجميع التهم. وفي 4 سبتمبر 2020، حكمت عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل العمد، وسنتين (2) سجن لجريمة إعاقة دفن جثة والسجن لمدة عامين مع الأشغال الشاقة بتهمة الحنث باليمين، ويسري تنفيذ العقوبات بالتزامن.

9. يؤكد المدعي أنه في 25 سبتمبر 2020، قدم استئنافا ضد حكم المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف العليا، أعلى محكمة استئناف في الدولة المدعى عليها، والتي رفضت الاستئناف في 14 يوليو 2021 وأيد كل من إدانته والحكم عليه. يزعم المدعي أن محكمة الاستئناف العليا، حتى تاريخ تقديم الطلب الحالي، لم تقدم أي مبررات لأسباب حكمها.

10. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المدعي أن إدانته والحكم الصادر بحقه من قبل المحكمة العليا وأيدتها محكمة الاستئناف العليا لم تستند إلى أدلة قوية وذات مصداقية ولم يعط فرصة كافية الطعن في الأدلة لأن الادعاء فشل و/ أو أهمل إحضار المفتاح والشهود الماديين كما يقتضي مبدأ المحاكمة العادلة. وفي هذا الصدد، يزعم المدعي أن الإدانة لم تستند قط على الأدلة المقدمة فحسب، وبدلا من ذلك، اعتمد قاضي المحكمة العليا على وقائع لم يتم تقديمها من قبل الشهود.

11. يؤكد المدعي أن الحكم المذكور استند أيضا إلى احتيال في المستندات التي قدمها الادعاء في المحكمة على أنها "سجلات مكالمات" ولكنها في حقيقة الأمر، لم تكن سجلات مكالمات،

وبالتالي، ليست أدلة. ويزعم المدعي كذلك بأن الأدلة التي استخدمها الادعاء ضده، التي وجدته المحكمة العليا مذنبا على أساسها، لم تكن مقبولة لأنه تم الحصول عليها من خلال انتهاك أحكام القانون التشريعي، ودستور الدولة المدعى عليها ومبادئ سيادة القانون.

ب – الانتهاكات المزعومة

12. في العريضة الرئيسية، يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة، الذي تحميه المادة 7 (1) من الميثاق معا مع الجزء ألف، المادة 2(هـ) و(ح) و(ط) و(ي)؛ الجزء جيم، المادة (ب) '1'، الجزء نون، المادة 1 (أ) و6(هـ) من المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والحق في المساعدة القانونية في أفريقيا، المادة 14(1) و(3)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 4 (1) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

13. تم تقديم العريضة مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، بتاريخ 13 ديسمبر 2021، واستلم في قلم المحكمة في 23 ديسمبر 2021 وقدم إلى الدولة المدعى عليها في 5 يناير 2022 لتقديم ردها عليه في غضون 15 يوما لطلب التدابير المؤقتة و90 يوما للعريضة الرئيسي.

14. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا على طلب التدابير المؤقتة ولا على العريضة الرئيسية.

رابعاً. الاختصاص الظاهر

15. تنص المادة 3 (1) من البروتوكول على أن "– يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".

16. وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة[1]" تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها ..... وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي...". غير أنه فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا تحتاج المحكمة إلى أن تقتنع بأن لها اختصاصا بالنظر في موضع القضية، بل تكتفي فقط بأن لها اختصاصا ظاهريا[2].

17. في هذه القضية، الحقوق والالتزامات التي يدعى انتهاكها من جانب الدولة المدعى عليها محمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد والتي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها[3]. وتشير المحكمة أيضاً إلي أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.

18. وعليه، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا ظاهريا للنظر في طلب للتدابير المؤقتة.

خامسا – التدابير المؤقتة المطلوبة

19. يلتمس المدعي اتخاذ تدابير مؤقتة، وفقا للمادة 27 (2) من البروتوكول والمادة 59(1) من النظام الداخلي للمحكمة، لوقف تنفيذ الأحكام التي صدرت ضده من قبل المحكمة العليا في ملاوي وأيدته محكمة الاستئناف العليا، ريثما يتم البت في الطلب الرئيسي.

20. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

***

21. تشير المحكمة إلي أن المادة 27(2) من البروتوكول تنص على أن: "في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.، تعتمد المحكمة ما تراه من تدابير مؤقتة ضروري".

---

[1] النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 2020.

[2] كومي كوتشي ضد. جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (2 ديسمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص725, الفقرة 11.

3 صدقت الدولة المدعى عليها على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد. في 24 أكتوبر 2012

22. غير أن المحكمة ظلت تكرر باستمرار أيضا أنه "لا يطلب منها سوى التأكد من وجود هذه الشروط الأساسية إذا ثبت أن التدابير الملتمسة لا تحكم مسبقا على موضوع العريضة"[4]. ورأت المحكمة أن "طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يحكم مسبقا على الموضوع عندما يكون مطابقا له، وعندما يسعى لتحقيق نفس النتيجة، أو، على أي حال، عندما تمس مسألة ستنظر فيها المحكمة بالضرورة يجب أن يبت في الأمر، عندما يتناول موضوع ا لقضية"[5].

23. في المسألة الحالية، تلاحظ المحكمة أنه في الطلب الرئيسي، يطلب المدعي من المحكمة أن تجد أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة محمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق نتيجة لإدانته والحكم عليه. كما يدعو المحكمة إلى أن تأمر بالرد عن طريق استعادة حريته و/أو إطلاق سراحه من السجن .

24. وتلاحظ المحكمة أيضا، فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الملتمسة، أن المدعي يطلب أمر مؤقت يوقف تنفيذ الأحكام من قبل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف العليا للدولة المدعى عليها إلي حين البت في طلبه، مما سيكون له تأثير على استعادة الحرية و/ أو إطلاق سراحه من السجن في انتظار الاستئناف.

25. ترى المحكمة أن التدابير التي يطلبها المدعي فيما يتعلق بموضوع العريضة الرئيسية لها نفس أثر طلب التدابير المؤقتة المطلوبة في هذا الطلب. وعلى هذا النحو، لا يمكن للمحكمة أن تنظر في التدابير المطلوبة دون الحكم مسبقا على موضوع العريضة الرئيسية

26. ونتيجة لذلك، ترى المحكمة أن التدابير المؤقتة المطلوبة غير مبررة وبالتالي، ترفضها .

27. وتجنباً للشك، فإن هذا الحكم مؤقت بطبيعته ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على النتائج التي تتوصل إليها المحكمة بشأن اختصاصها ومقبولية العريضة وموضوعها.

---

[4] إيلي ساندويدي والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد. جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 014 و2020/017، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2020 (تدابير مؤقتة)، الفقرة 65

[5] ساندويدي وآخر، المرجع نفسه، الفقرة66. انظر أيضا جان دي ديو نغاجيجيمانا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (تدابير مؤقتة) (26 سبتمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص522, الفقرة 25.

سادسا – المنطوق

28. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

ترفض طلب التدابير المؤقتة.

التوقيع:

Imani D. ABOUD, President — الرئيسة — إيماني د. عبود

and Robert ENO, Registrar — رئيس قلم المحكمة — روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر يناير عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الانجليزي.